

221889 - حكم السلسلة التي يلبسها الجندي في عنقه تحمل بطاقة التعريف

السؤال

أعلم أنه يحرم على الرجال لبس الحلي ، كالعقد والحلق ، ويستثنى من ذلك الخواتم والساعات ، وسؤالي هو : ما حكم لبس الرجال للسلسلة العسكرية ، التي يضعها الجندي حول عنقه ، ويكتب عليها اسمه وتعتبر كهوية عسكرية ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

السلاسل والقلائد والأسورة والأقراط وما أشبهها من الحلي : هي من خصائص النساء ، وعلى ذلك تعارف الناس ، وجرى عملهم به في الأمصار ، وقد أخبر الله تعالى عن هذه الجبلية والعادة في الناس بقوله : (أَوْمَنَ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ) الزخرف / 18 .

قال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله :

" فمعنى " من ينشأ في الحلية " : من تجعل له الحلية من أول أوقات كونه ، ولا تفارقه ، فإن البنات تتخذ لها الحلية من أول عمرها ، وتستصحب في سائر أطوارها ، وحسبك أنها شقت طرفاً أذنيها لتجعل لها فيهما الأقراط ؛ بخلاف الصبي فلا يحل بمثل ذلك ، وما يستدام له " انتهى من " التحرير والتنوير " (25/181) .

وعلى ذلك : ينهى الرجال عن مثل هذه الحلي ؛ لما تقرر في الشرع من تحريم التشبه بالنساء ، فيما كان من شأنهم ، وخصائصهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ " رواه أبو داود (4098) ، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " .

ثانياً :

القلادة العسكرية التي جاء السؤال عنها ، ليست من الزينة ، ولا تقصد لأجل ذلك أصلاً ؛ وإنما هي لحاجة التعريف ، وتحقيق شخص صاحبها ، والتعرف عليها عند فقده أو موته ، ويستدل بها على هويته وشخصه . ولا يظهر لنا في ذلك حرج ، ولا وجه في المنع منها ، بل الحاجة داعية إليها ، ولا يظهر فيها معنى التشبه أو الزينة أصلاً .



والله أعلم .